وان عين له مبيعا كقوله اتجر الى الشهر الفلاني او بلدا كاتجر في البلد الفلاني لم يجز ان يتعدى
ما عين له من ذلك وقوله في الحاوي وللعبد بالاذن لا بالسكوت التجارة ولا يرتهن وان ابق ونوع
ومبيع ثم فيه اعتراض احدها قوله وللعبد التجارة لا يختص بالعبد بل الامة كذلك فلو قال
وللرقيق لكان اتم الثاني قوله في نوع قد يوهم ان ذكر النوع شرط لصحة الاذن وليس كذلك
وانه بل يجوز له الاذن في التجارة مطلقا ويجوز تخصيصها بنوع بخلاف العامل في القراض الثالث
قوله في نوع ومبيع ثم اراد به اذا عين له مبيعا انه لا يتعداهما لانه لا يجوز له ان ياذن له الا فيهما
كما فهمه كلامه الرابع قوله في نوع ومبيع ذكر ثم سكت عن المكان والمكان كالزمان ايضا
وقوله لا في كسبه ومع سيده ولا يتصرف في نفسه اي ليس له ان يتجر في مال السيد الا فيما
اذن له فيه حتى لو اكتسب مالا باتهاب او قبول وصية او احتطاب ونحوه لم يجز ان يدخله في
مال التجارة لانه ملك للسيد ولم ياذن له في التصرف فيه ولا يجوز له ان يعامل سيده لانه
نفسه مال لسيده وليس له ان يتصرف في نفسه الا باذن سيده فلا يجوز ان يوجر نفسه
ولا يرهنها ولا يبيعها بغير اذنه ولا يتوكل لغير السيد بغير اذنه لتعلق العهدة بالوكيل
فان فعل لم يصح وقوله في الحاوي ورقبته ومنفعته عطفا على قوله ونوع غير مطابق
فليحمل على ان مراده لا يجوز ان يبيع نفسه ويرهنها ولا ان يوجرها لانه لا يتصور ان يتجر في
رقبته ولا فيما يحصل من منفعته لانه ليس له ان يستقل باجارة نفسه وقوله
وياذن لعبيده في معين لا فيها الا باذنه اي واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة عبدا
للتجارة فله ان ياذن له في شراء متاع معين اذا عجز عن ذلك وفي منعه تضييق عليه ولا
يجوز ان يوكل اجنبيا ولا ياذن لعبيده في التجارة مطلقا الا باذن سيده ثم ينعزل من اذن له العبد
بالحجر على العبد قاله في العزيز والروضة وقوله ويكفي علم بالاذن كأن شاع وفي حجر
قوله وان جحد سيده وحصل بعتق وبيع اعلم انك اذا لم تعلم انه قد رشد الشخص لم يجز لك
معاملته فاذا علمت بسفه اياه لم يجز ان تعامله حتى تعلم اذن سيده اما بحجة بينة تقوم او
سماع من سيده او باشاعة واستفاضة بانه ماذون فحينئذ يجوز لك معاملته ويكفي في الحجر
عليه قوله انا محجور علي فاذا اخبر بذلك لم يجز ان يعامل وان انكر سيده الحجر عليه لان العاقد
هو العبد وقد اخبر ان معاملته مقدم على باطل ويحصل الحجر عليه في مال السيد بان يعتقه فاذا
... ان المال لسيده لم يجز معاملته بعد العتق لان اذنه استخدام لا توكيل وكذا اذا باعه
السيد صار محجورا عليه لفوات محل الاذن وقوله ولمن عامله ان لا يسلم حتى يثبت باذنه
اي واذا علم انه ماذون واشترى منه او باع فله ان يمتنع من تسليم العوض حتى يثبت عند الحاكم
بالاذن خوفا ان يجحد السيد كما قلنا فيمن صادق وكيلا ان له الامتناع من التسليم اليه حتى
يثبت بالوكالة وقوله ويتعلق دينها بكسبه قبل الحجر وتجارته وذمته بلا رجوع لا رقبته ولا
ذمة سيده واتلافه ولو وديعة برقبته ومون النكاح وضمان بكسب وتجارة والا فبذمته
كمشترى بلا اذن اعلم انه لا يشترط في الماذون ان يعطيه السيد مالا للتجارة بل يجوز ان يتجر
في الذمة فاذا لزمته ديون تجارة تعلقت بذمته لانه حق لزمه برضى من له الحق فيتبع به
اذا عتق ولا يرجع به على السيد على الاصح وان كان في يده مال التجارة تعلقت به الديون ايضا
تعلقها بالرهن وكذلك يتعلق باكسابه ما دام ماذونا له في التجارة فاذا حجر عليه السيد
لم يتعلق بكسبه بعد كما ان السيد لا يلزم ذمته من ديون تجارة عبده شيء على المذهب وقد اخر

3

في الانتهاء ذكر مطالبة رب المال والعامل والوكيل والموكل الى باب الوكالة ولا يتعلق الديون
برقبته لان الرقبة متعلق الجنايات وسواء كان الذي اتلفه وديعة ام لا لان المودع لم
ياذن في اتلافها وما لزمه من مون النكاح كالمهر والنفقة والكسوة او جهة الضمان فانه يؤديه
من مال التجارة ان كانت بيده تجارة ومن كسبه ان كان مكتسبا ولا يتعلق بذمته الا ان لا يكون
مكتسبا وما عجز عنه كسبه فانه يتعلق بذمته وكذلك اشتراؤه بلا اذن نضمنه في ذمته لا في
رقبته ولا كسبه لانه سلطه بالبيع على اتلافه وقوله في الحاوي وطولب بالديون وان
عتق كالعامل والوكيل ورب المال ورجع لا هو ويؤدى من كسبه قبل الحجر ومال التجارة لا رقبته
كالضمان واتلافه الوديعة والمهر والنفقة فيه امور احدها قوله ورب المال اتاد مع رب المال
اي انه يطالب معه بديون التجارة وهذه مسألة تبع فيها الرافعي وقد انكرها المتاخرون وبينه
صاحب المهمات والاذرعي وغيرهما على تناقض كلام الرافعي فيها لانه ذكر فيما اذا اشترى الماذون
شيئا للتجارة انه هل يطالب به السيد ثلاثة اوجه اصحها يطالب ثم قال بعد ذلك بديون ورقبة
ولا تتعلق ديون معاملة العبد برقبة العبد ولا ذمة السيد قال ووقع هذا منهما في العزيز
والمحرر والمنهاج ووقع في الروضة على وجه اشد لانه قال ولا بذمة السيد قطعا قال فكيف
يقال لا شيء في ذمته ولكنه يطالب به قال الاذرعي والظاهر ان هذا انما جاء من خلط فقه الطريقين
مع بابهما من غير تامل فان الامام واتباعه يرون ترجيح مطالبة السيد مطلقا وهو شاذ
والمذهب غيره وهو ان السيد لا يطالب والحق ما ذكره الاذرعي الثاني انه جعل تعلق الضمان
ومون النكاح بالكسب وتعلق ديون التجارة به سواء مخصوصين بما قبل الحجر ولا يخفى ان تعلق
النكاح والضمان بالكسب مطلقا سواء حجر عليه ام لا الثالث انه جعل متعلق الوديعة اذا اتلفها
ومتعلق مون النكاح واحدا بالكسب والتجارة قال ابن النحوي وهذا لا يعرف لغيره وكلامه
صحيح فان الخلاف المعروف في العبد يتلف الوديعة هل يتعلق بذمته او برقبته والاصح انه متعلق
بالرقبة واما كسبه ومال التجارة فلا يتعلق له بهما وقوله فان استخدمه سيده غرم الاقل من
اجر وواجب اي فان استخدم السيد العبد الذي تعلق بكسبه حق كالمهر والنفقة ونحوهما لزمه
الاقل من اجر مثله وواجب يطالبه من المهر والنفقة ونحو ذلك وقوله ولا يملك وان ملكه ولا
يستبد بتصرف الا بخلع وهبة ووصية ولو من يعتق على سيده ان لم تجب نفقته حالا اي واذا
ملكه السيد مالا لم يملكه كما اذا ملكه غيره لانه مملوك فهو كالبهيمة ولا يجوز له ان يستبد
بتصرف فان فعل لم يصح الا في خلع وقبول هبة ووصية فانه يستبد بذلك بغير اذن السيد
لانه اكتساب لا يعقب عوضا فاشبه الاحتطاب والاصطياد ويصح القبول ولو كان الموهوب
ممن يعتق على السيد بدخوله في ملكه كاصله وفرعه اذا كان لا يلزمه نفقته في الحال بان
كان مكتسبا او السيد فقيرا ونحو ذلك لانه اكتساب لا يعقبه عوضا فاشبه الاحتطاب
والاصطياد وان كان ممن تلزمه نفقته حالا لم يصح قبوله وقوله كولي لطفل وجزء لا لطفل
موسر وملكه سيده قهرا كصبي ولا يسري اي وكما انه يصح قبول العبد هبة قريب سيده
الذي يعتق عليه ونفقته لا تلزمه حالا يجوز لولي الطفل ان يقبله له لانه اكتساب لا ضرر
على الطفل به وان كان الموهوب جزء من يعتق عليه ونفقته لا تلزمه دخل في ملك السيد ولم
يسر لدخوله في ملكه قهرا ولا يجوز قبوله للطفل الموسر لان وليه كما به فقبوله يوجب عتق باقيه
عليه بالسراية ولا حظ له فلم يصح قبوله للطفل وقوله في الحاوي ويسري الصحيح انه لا

Copyright ... Saud University